عبدالله یزدی

ثم طلسمات الفقار الرابع الشیخ محمد اسماعیل
محمد عارف فنقل الشیخ ابن الشیخ عبد الله
الی الله اسماعیل ابن عبد
ابن اسماعیل ابن شیخ
الکبیر الله الرحیم
عفی عنه
آمین

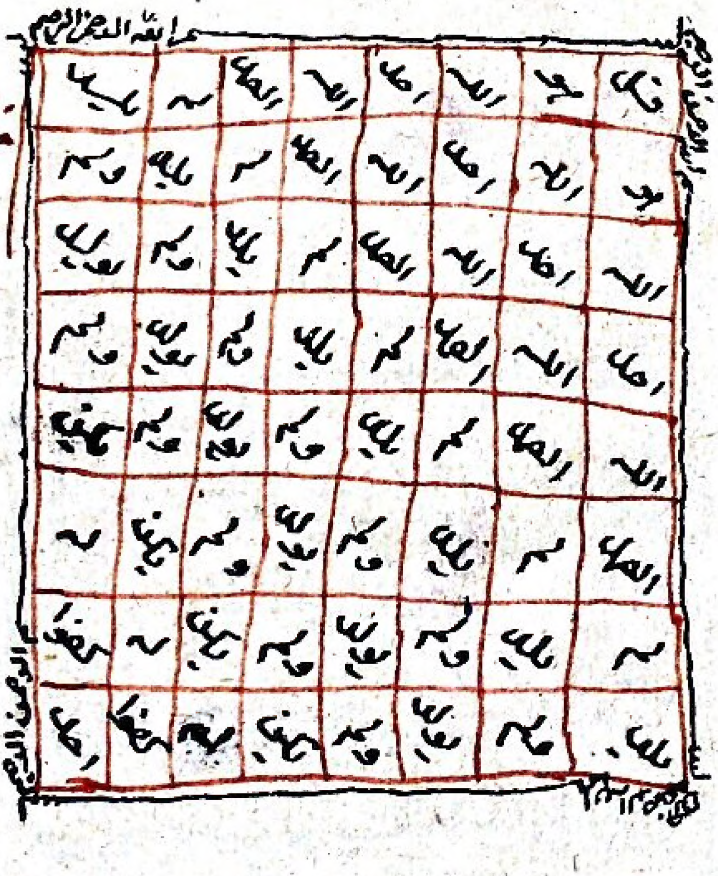

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداءً بخير
الكلام واقتداءً بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة
والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل
من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في
حديث البسملة محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على
الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والجملة
انشاء للثناء على الجميل الاختياري بنعمة كان او غيرها
والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات
الكمال لدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة

ان يقال

ان يقال الحمد مطلقا مختص في حق من هو مستجمع لجميع صفات
الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وفيها
ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة
الموصلة الى المطلوب اي الايصال وقيل هي اراءة الطريق
الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول
يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فانه
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يستلزم ان تكون
موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق
والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شانه اراءة الطريق
والذي يفهم من كلام للمصنف في حاشية الكشاف
هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين
وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف

سواء الطريق • وجعل لنا التوفيق خير رفيق

من الباب ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية

ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه

نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي

من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا

القرآن يهدي للتي هي اقوم فبناء على الاستعمال الا

ول هو الايصال وعلى الثاني ارائة الطريق قوله

سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب

البتة وهو كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم

اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي

والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما او

خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة

الظاهرة بالقياس الى فن الكتاب قوله وجعل لنا

الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في

في قوله تع وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق و

يكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه

ظرفا

والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق

ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا

والثاني معنى التوفيق هو جعل الاسباب بحو المطلوب الخير

والصلوة هي بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله

تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله

لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما

ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر من الذهن الا اليه

واختار من باب الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر

الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم

مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي

الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى مفعول

له لقوله ارسله وصح يراد بالهدى هدى الله حتى يكون

فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل

بل عن المفعول بوقع المصدر بمعنى اسم الفاعل او

يقال اطلق على ذى الحال مبالغة نحو زيد عدل

قوله هو بالاهتداء مصدر مبنى للمفعول

ولو رابه الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سلكوا مناهج الصدق بالتصديق

اى بانه يقتدى به والجملة صفة لقوله ملك او يكون حالا في

ملزا دفين او مستانف ويحتمل الاستيناف ايضا قوله

ولو را وقس على هذا قوله ولو را مع الجملة الحالية لم قوله به

متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به انما يليق بالاله

فانه قال لنا الله وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة

الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام واما

الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيقال انه اقتداء به صلى الله عليه وسلم

حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء

عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل

خص استعماله بالاشراف وآل النبي عترته المعصومون

قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبته مع الا

يمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله

الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع لان الواقع

ايضا مطابق له فان المفاعلة من الطرفين من حيث

انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له

بالفتح

وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

بالفتح يسمى مقا وقد يطلق المصداق على نفس المطابقة

والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله

سعدوا والسبب والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله

وصعدوا معارج الحق اي بلغوا اقصى مراتب الحق فان

الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق

ظرف لغو متعلق بصعدوا الامر او مستقر خبر المبتدا

المحذوف اي هذا الحكم ملتبس بالتحقيق اي محقق قوله

وبعد هو من الغايات ولها ثلث حالات فانها ان

يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما ان يكو

نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالثة

مبنية على الضم قوله فهذا اما الفاء اما على توهم

اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى الامور

المرتبة الحاضرة في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها

بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على

المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام

او بعد ما اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا
في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام
اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي
يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله
عليه اما على المبالغة او بتأويل على ان الكلام
هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول
المطلق مقامه واعرب باعرابه على الطريقة مجاز الحذف
قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما
في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن
الحشو والزوائد والمنطق هو آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث
عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله
وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية
تقريب المقصود الى الطبائع والافهام فالحمل اما على الطريقة
المبالغة او التأويل هذا مقرب غاية التقريب قوله

على صيغة اسم الفاعل فلا
يجوز فيه ما يجري في التهذيب
من الاحتمالات التي ذكرت ثم

من تقريب

من نفوس عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما

الولد العزيز الحفي التقي بالاكرام

سمي حبيب الله عليه التحية والسلام

من نفوس عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد
الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقا
دات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار
باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا
ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى
الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والتعلم
للمتعلم والتعليم للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة
جمع فهم والظرف اما في موضع الحال عن فاعل يتذكر
او متعلق بيتذكر بتضمينه معنى الاخذ والتعلم اي يتذ
كر اخذا ومتعلما من ذوي الافهام وهذا انسب يحتمل الوجهين
قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان
واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة
او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا
وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي التقي قوله الحري اللائق

الرفع والنصب والجر اما الرفع فانه خبر مبتدأ محذوف وقد كان في
صورة كون ما موصولة او موصوفة واما النصب فباعتبار جعله كلمة
للاستثناء وما بعده مستثنى ويحتمل ان يكون بتقدير اعني على
تقدير الموصولة او الموصوفة واما الجر فباعتبار كون ما زائدة

لا بأس من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول فى المنطق

التمسك يجى بانجى الحكم والتثبت
تكون به وبغيره لا يقال الفرق
بتشبث بل صرفت

قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله اى التقوية من الايد
بمعنى القوة قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الزلل
قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفى
قوله به لرعاية السجع ايضا الا انه لرعاية الحصر قوله
التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله
وهو فى اللغة رباط القربة وهنا بمعنى العاصم وهو لفظ شرعى
الاعتصام هو التثبت والتمسك قوله
القسم الاول لما علم ضمنا فى قوله فى تحرير المنطق
والكلام ان كتابه مرتب على قسمين لم يحتج الا التصريح
بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه
معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها
سابقا فلم تكن معهودا فلهذا نكرها وقال مقدمة
قوله فى المنطق ان قيل ليس المراد من القسم الاول
الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان
يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى
ان هذه الالفاظ فى بيان هذه المعانى ويحتمل وجوها اخر

واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة بحيث يحصل من
كل منهما الآخر فباعتبار ان يراد المتكلم الالفاظ على
وفق المعانى للعبرة فى الذهن من غير زيادة
وقصدها بها كانها ظروف للمعانى وباعتبار
اخذ السامع المعانى عنها وفهمها منها كانها
ظروف المعانى ولذا تسمى الالفاظ قوالب
المعانى والشايع هو الاول لدلالته على عدم
زيادة الالفاظ عند الحكم مرده الا تام

والفرق بين الالفاظ والعبارات على ما
يستفاد من كلام الاصحاب ان بينهما عموما
وخصوصا مطلقا لان اللفظ ما يتلفظ به
الانسان والعبارة هو الكلام وهو
ما يفيد

والتفصيل

مقدمة

لفظ	...	نقش	لفظ معنى	معنى نقش	لفظ نقش	لفظ معنى نقش

والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معاني سبعة
اي تفصيل تلك الوجوه
الالفاظ والمعاني والنقوش والمركب من اثنين او الثلثة
والمنطق عبارة عن احد معان سبعة اما الملكة
او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل
به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد
فيحصل من ملاحظة الخمس مع السبعة خمسة وثلثون
احتمالا لا نعلم في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او
الحصول حيث ما وجد العقل السليم مناسبا قوله
مقدمة لهذه مقدمة يتبين فيها امور ثلثة
رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي مأخوذة
من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا انه لان الكتاب عبارة
عن الالفاظ والعبارات فالمقدمة طائفة من الكلام
قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها
فيه وانه لان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة
من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا متن

وبتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوابا هو في من المبا

المقدمة التي هي جزء الكتاب لكن القوم لم يزيلوا عنها الا

لفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة

الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه

اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف

العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على

ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا بالنسبة

الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالا

عتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل

التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه

ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار كلمة

الفهاء ايماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء

اخير للقضية النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية كوقوع لا وقوع

النسبة الثبوتية المتعلقة بالقضية اولا وقوعها على ما اختاره

المصنف رحمه الله الاثلثية اجزاء القضية في مباحث القضايا

قوله

هذا هو الجدول الموافق لما في الكتب	لفظ	معنى	نقش	لفظ معنى	لفظ نقش	معنى نقش	لفظ معنى نقش
ملكة	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول
العلم بجميع المسائل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
العلم بقدر يعتد به	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
نفس المسائل جميعا	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
نفس القدر المعتد به	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان

معاني القسم الاول

هل اجد ولا موافق لها في الحاشية تأمل فيه	لفظ	معنى	نقشي	لفظ معنى	لفظ نقشي	معنى نقشي	لفظ معنى نقشي
ملكه	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
العلم بجميع المسائل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
العلم لقدر معتد به	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
نفس المسائل جميعا	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
نفس قدر معتد به	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل

ماخذ العلم

والانقسام وينقسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر قال

قوله والتصور سواء كان ادراكاً لامر واحد كتصور زيد

او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة

غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة

انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذ

عان كما في التخييل والشك والوهم قوله وينقسمان الا

قسام بمعنى القسمة كما في الاساس اي يقسم التصور وا

التصديق كل منهما وصف الضرورة اي الحصول بلا نظر

والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسماً من

الضرورة فيصير ضرورياً وقسماً من الاكتساب فيصير

كسبياً وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحاً

هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من

التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمناً وكناية

وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة

الا ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال

كما ارتكبه قوم وذلك لانا اذا راجعنا الى وجداننا

بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء متن

واما بالملاحظة على العلم اذ قد يحصل صورة الشيء ولم يلتفت اليه بل يجعل الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف

وبيانها ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بعد بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الامور الجزئية لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطاء بل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين

فلا بد

فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق متن

فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي
المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن
الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور
واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او
يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فبهذه
المقدمات الثلث ثبت احتياج الناس في التحرز عن الخطأ
في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف
المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن
الخطأ في الفكر ومن ههنا علم امران من الامور الثلث التي
وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو
تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه
اه قوله قانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل
لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها
احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع
فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب تصوري وتصديقي فيسمى معرفاً وقولاً شارحاً

قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولاً وبالذات كما
للتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو
لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب
عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم
التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما
المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقاً بل
من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل
الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول
تصوري ~~كالحيوان الناطق~~ فليس معرفاً والمنطقي لا يبحث
عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة
عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقاً ايضاً بل من حيث انه يوصل
الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل
الى المطلوب كقولنا النار حارة مثلاً فليس بحجة والمنطقي

لا يبحث

او تصديقي فيسمى حجة ودليلا **المقصد الاول** في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن

وعلى الخارج الالتزام **متن**

لا شغل في البحث عن المعرف والحجة من حيث انهما

كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول **قوله** معرفا لانه

به يعرف ويبين ماهية المجهول التصوري **قوله** حجة لانها

تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من

قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ ثلث

ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل

المعاني لا الالفاظ الا انه لا تعارف ذكر الحد والغاية و

الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع

كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين

على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ

المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا الفن من المفرد

والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك وغيرها

فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما

انما يكونان بالدلالة فلذلك بدأ بذكر الدلالة وهي كون

الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال

والثاني هو المدلول فالدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته
ودوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع
حدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح
اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان
بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة
الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث
ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة
والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام
لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع
له او جزئه او على امر خارج عنه لازم له قوله ولابد
اى في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اى كون الامر
الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان

هذا اللزوم الذهني عقليا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفيا

كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا الخ

اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه

فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة

بأن يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فان

الدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا

انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ

لكان دلالته عليه مطابقة واليه اشار بقوله ولو تقديرا

قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له

ولا لازم فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام

بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين

قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد به دلالة جزء منه

فصل ودلالة اللفظ المستعمل في الجزء او اللازم التابع بالمعنى الاصلي على الجزء او اللازم مطابقة عند عبد الحكيم

تدل على الوضع النوعي للمجازات فلعل ما هنا مبني على عدم الوضع

على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق
بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني
ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه
والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود
الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد
اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو الهمزة الثاني ما لا جزء
لمعناه نحو لفظة الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء
معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه
كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون
من شأنه ان يتصف بهما بان يقال له انه صادق او كاذب
قوله او انشاء ان لم يحتمل الصدق والكذب قوله واما ناقص
اي ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني
قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار

قد

او غيره والا فمفرد وهو ان يستقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة فكلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا

مالك

قوله او غيره اى ان لم يكن الثانى قيدا للاول نحو فى الدار وهمزة عند قوله والا فمفرد اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله ان يستقل فى الدلالة على معناه بانه لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت الهيئة التركيبية فى مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة فعل وهى الملتئمة من ثلثة احرف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضى لكن يشترط ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله فكلمة فى اصطلاح المنطقيين وفعل فى عرف النحاة قوله والا اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة فى عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اى آض ايضا اى رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه ايضا المطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضى ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى

متن إن اتحد معناه مع تشخصه وضعًا فعلم وبدونه متواطئ إن تساوت أفراده ومشكك إن تفاوتت بأولية أو أولوية

فالخلاف في العلم والمتواطئ او المشكك مع انهم لا يسمونهما

بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان مسميهما

لا يتصفان بالكلية والجزئية فتأمل فيه قوله ان اتحد اي وحد

معناه مع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع

دون الاستعمال فانه ما يكون مدلوله كليا في الاصل

ومتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف

لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في

هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ

سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تأويلا وعلى الاول

لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى

الثاني يلزم ان يكون اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر

المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى ان

يقيد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي

على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت باولية او اولوية

اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده متقدما على صدقه

هذا انما يتم اذا عرف الوضع بانه تعيين الشيء للدلالة على معنى
بنفسه واما اذا بتعيين الشيء للدلالة على المعنى فلا كلام
على المصنف ... صدره عارف

على البعض

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

على البعض آخر بالعلية او يكون صدقه على البعض اولى وانسب من صدقه
على البعض آخر وغير ذلك قوله ان تفاوت باولية او اولوية
مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان
او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كان معناه
المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد
من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول
يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات والركبة
وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك
المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان
استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك
استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اذا
اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر
في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى
في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى
اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي

يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله نسب الى الناقل **قوله** للمفهوم اى ما حصل عند العقل اعلم ان ما صدق اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك البارى **قوله** او امكنت اى لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** ولم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة

قوله او عدمه

او علمه و الكليات ان تفارقا كليا فمتباينات و الا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

قوله او علمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة

على مذهب الحكماء قوله والكليات ان تفارقا كليا فمتباينان

اي كل كليين لابد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع

التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه

وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من

افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كا

لانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق

كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه

كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي

من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان

كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا

كالحيوان والانسان ففي موضع التساوي الموجبتين كليتين

نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وفي موضع التباين

السالبتين كليتين كلا شيء من الانسان بحجر ولا شيء

من الحجر بانسان وفي موضع الخصوص والعموم مطلقا الموجبة

ونقيضاهما كذلك اي ههنا جانب واحد فاعم واخص ونقيضاهما بالعكس متن

اي نقيض العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم شرح

كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية
موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من
وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان
ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس
بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيض المتسا
ويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر
لصدق مع عين الآخر وهو مستلزم لارتفاع النقيضين
فيصدق عليه عين الآخر بدون عين الاول لامتناع
اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين
مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللا
ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون
الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض
الاعم والاخص مطلقا اعم لكن بعكس العينين فنقيض الاعم
اخص مطلقا

والاخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

أخص من نقيض الاخص لاعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو
صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق
مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين
الاعم وهو خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون
اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع صدق الحيوان
لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون
الحيوان واما الثاني فلانه لما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض
الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان
متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف

قوله والاخص من وجه اي وانما لم يتصادقا الا من الجانبين
ولا من جانب واحد اصلا كمن وجه قوله تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل واحد من الكليين بدون الآخر

لان الفرض ان كل ما صدق عليه عين الاخص صدق عليه عين الاعم

تحرره الفريد

في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي
فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن
التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان واللاابيض
فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا
عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان
واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما
وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية ولهذا قالوا
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالعموم
من وجه فقط وكالتباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك
بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من
العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر
في الجملة

في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التبا
ين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللا
موجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في
ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان
واللاحجر عموما من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما
مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف
اخر ذكر نقيض المتباينين لوصل بين الاول وفصل ضمنا
بقياس نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور
التباين الجزئي من حيث انه جزئي عن خصوص فرديه موقوف
موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه وا
التباين الكلي فصل في ذكر فرديه لطيها لا ينافي ذكره

قوله وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين
كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد
الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه

فصل والكليات خمس الاول الجنس

بالاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام اقله
المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم
على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم
سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه الاعم صدقا كليا ولا
يصدق هو على ذلك الاعم كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم
ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي
بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم
اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه
يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فتعلم بيانه
النسبة الى اما وهذا من فوائد المصنف متعنا طاب الله ثراه

قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد في نفس الامر
في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية
التي لا تصدق لها افرادا وجودا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها
غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر

اي تفسير الجزئي الاضافي بالاخص من المفهوم سابقا تعريف عام هو
نقض منه فان الجزئي الاضافي قد يكون جزئيا وقد يكون
كليا والتفصيل من التنبيه على هذا لا يكون الا كليا
ولا يخفى عليك ما في هذه العبارة من اللطافة

قوله نفس الامر هو النفس والامر هو الشيء فمعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته ... كالملازمة
بين طلوع الشمس ووجود النهار محققة في حد ذاتها سواء وجد فرض فارض اولم يوجد اصلا وسواء
فرضنا اولم نفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر
بلا عكس ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة
في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة يسمى ذهنيا حقيقيا

فاما ان يكو

شرح مطالع

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فانه كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات لها هو الجواب

وانما اورد لفظ الكثرة المقابلة للوحدة دون الكثيرين اشعارا بان اندراج نوعيته تحتلفها فيه كلاف فان قيل كون الجنس مقولا
بنا في كونه جزء المتقدم في الوجود والمقول في الجواب يتقدم ما يحمل عليه لكنا مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان
في الذهن متقدم فيه عليه والجزئية فيه لا يستلزم الجزئية في الخارج والحمل لا يقتضي الاتحاد بحسب الذهن شيخ الاسلام

فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء
حقيقتها فان كان تمام المشترك بينه وبين شيء منها وبين بعض
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الكلية ذا
تيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد
حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني
العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في خمسة انواع **قوله**
وهو المقول الحمل **قوله** في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام
الحقيقة فانه ان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد لان السؤال
عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان
المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة
كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الما
هية المشتركة بين الامور ثم ان تلك الامور ان كانت متفقة
الحقيقة لانه المسؤول عن تمام الحقيقة المتفقة المتحدة
في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة
الحقيقة لانه المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك

كفرس وانسان

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم و

خصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة قال ٢٧

الحقائق المختلفة وقد عرفت انه تمام الذاتي المشترك بين

الحقائق المختلفة والجنس يقع الجنس في الجواب فالجنس لابد

ان يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها

المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جواباً عن

الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها

في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جواباً السؤال

عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع

جواباً عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد

كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع

جواباً عن السؤال بالانسان والشجر والفرس قوله على الما

هية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كلياً لا جزئياً فا

نيا للماهية لا عرضياً كالشخص والصنف كالرومي فلا صاحب

عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعاً حقيقياً مندرجا

تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما صنفاً مندرجا

تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي فبين الاولين تصادق النوع

وربما تتغاير لجواز تصور كل منها بدون الاخر ولان الدول يقتضي الاضافة والثاني لا ما فيه لعجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الدول ولتحقق كل منها بدون الاخر مطالع

اي كما اذا سئل عن الانسان والفرس والغنم يا هم كان الجواب الحيوان

الصواب في تفسيرها ان يقال اي المفهوم الذي هو تمام الماهية اذ لابد ها هنا من ذات ماهو سؤال عن تمام الماهية فيلزم الدور

اي كالانسان فانه نوع اضافي ونوع حقيقي هما اما انه نوع اضافي لانه مندرج تحت مفهوم عام وهو الحيوان واما انه نوع حقيقي لانه ماهية تحتها افراد متفقة الحقيقة

النوع

ثم الاجناس فلا تترتب متصاعدة الى العالى وفيه جنس الاجناس ماتن

النوع الحقيقى والاضافى وفى الثانى يوجد الاضافى بدون
الحقيقى ويكون ايضا تحقق الحقيقى بدون الاضافى ترانا
لان النوع البسيط لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل
بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة بينهما نسبة من العموم
من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط
طرف السطح والسطح طرف الجسم والسطح غير منقسم
فى العمق والخط غير منقسم فى العرض والعمق والنقطة
غير منقسم فى الطول والعرض والعمق فهى عرض لا يقبل
القسمة اصلا فاذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها
جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فانه يدل على انه
لا جزء لها فى الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو
من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى
فهو جنس لها وان لم يكن لها جزء فى الخارج قوله
متصاعدة بان يكون الاعم فى من خاص الى عام وذلك لان
جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو

النامى جنس للجنس وهو الحيوان فالحيوان اخص بالنسبة الى النامى وهكذا الى جنس الاجناس

الا ترى الجسم النامى والحيوان فان الاول جنس الجنس للثانى واعم منه مطلقا لكن هذا مخالف لما اشتهر من ان المقيد اخص من المطلق بالنسبة

والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من

العالي جنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون النازل
من علم الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع
وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الا
نواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل
في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين
الجنس العالي والسافل متوسطة وما بين النوع العالي والسافل
الانواع متوسطة هذا ان يضع الجوهر مجرد العالي والسافل
وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا
كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات
فاما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط
كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا
كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع
المفرد لما ان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس بداخل في
سلسلة الترتيب ولان العلم بهما يتوقف على وجوده قوله اي شيء اعلم
ان لفظة اي موضوعة لطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما

سبيل التصاعد ويسمى العالي منها جنس الاجناس

اضيف

اضيف اليه هذه الكلية مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وتيقنت
انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما
تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في
الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شي هو
في ذاته لان المطلوب دائما من ذاتيات الانسان يميزه عما
يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب عنه بانه حيوان ناطق كما
صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شي
هو في ذاته وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه
على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب
صاحب المحاكمات عنه بان معنى اي وان كان بحسب وضع اللغة
لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب
مميز لا يكون في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس البعيد والمحقق
الطوسي [illegible] ههنا مسلكا ادق واتقن وهو انا
لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشي جنسا بناء
على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشي بالجنس

فانه مايزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ماهيته فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم

للعالي مقوم للسافل

فطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فهو كقولك

الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير

فكأنه شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما

يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس فخرج بقيد الاشتراك

بجل ما يميزه قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث

يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد

كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في

جنسه البعيد قوله واذا نسب الخ اي الفصل لو نسب الى الماهية

التي هو فصل مميز لها او نسب الى الجنس الذي يميز الماهية عنه

من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء

للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه

بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر

الا ترى في تقسيم الحيوان الى الناطق والى الحيوان الغير الناطق

قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل

مقوم العالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي

كالحساس

للسافل واذا كان العالي مقوما للسافل كان مقومه مقوما للسافل ايضا لان مقوم المقوم مقوم تهذيب

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج عن الماهية قال

فالحساس جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فهو
العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يباين العالي
فيكون جزءا مميزا وهو معنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي الجنس
او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا
المراد بالسافل الجنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر
او لم يكن فصح ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما
فوقه قوله ولا عكس اى كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان
وليس مقوما للعالي الذى هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس
اى كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اى كليا اما الاول
فلان السافل قسم من العالي فكل فصل محصل للسافل قسما
فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان
الحساس مثلا مقسم للعالي الذى هو الجسم النامي وليس مقسما
للسافل الذى هو الحيوان قوله وهو الخارج عن الماهية الخارج
فان المقسم معتبر في جميع الاقسام واعلم ان الخاصة

المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط الى الخاصة والعرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه ... ما

تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة

للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كا

الكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او

جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي

خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها

كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق

الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام في باب

الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو

اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول

وهو الثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما انه

لازم الشيء كاللازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن

خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون

هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا

اللازم ثابتا له واما اللازم بالنظر الى وجوده الخصوص وجوده

الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم

ثم بهذا التقسيم ثلث لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم

الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة

الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني اي

اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم

الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر

من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح

فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور

الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنى البين

هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة

بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة

والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة

لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين

هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و

النسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا القسم

الثاني في الحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين من كل

 والاخص مفارق يلزم او يزول بسرعة او ببطء **خاتمة** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه كليا طبيعيا والمجموع عقليا **متن** وكذا الانواع الخمسة **شرح**

نقله اما فيهما بالبين وغير البين **قوله** يلزم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وانه لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او ببطء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين **قوله** يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى **قوله** ومعروضه اي ما صدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجيء **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس يسمى طبيعيا ومجموع

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه قوله وان كان
العارض والمعروض كلاهما نوعا عقليا وعلى هذا
فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا
قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على
كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا
طبيعيا والمجموع اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق
ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك
ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية امر عرض
المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية
وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو
الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور
الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف ولذا
قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج
في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة

كالسواد والبياض والعلم والجهل وغيرها من الاعراض بانه ... في زمان واحد

لان بعضهم قائم وبعضهم قاعد في زمان واحد وايضا يوجد بعضهم في مكان وآخر في مكان

الجلبي غفر الله له

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى

ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وفي تحقق وجود الطبيعي بمعنى ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد

قوله معرف الشيء لما فرغ من بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصد بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي على المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنهه لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق ولا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

لم يجوزوا ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل عليه

انه لا يكون ان يكون المعرف مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا

في الصدق فانه لم يشترط ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر

العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى

ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله والتعريف بالفصل القريب

حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه

بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا

له كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول

يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى

حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب بل اشتمل

على الجنس البعيد او لم يكن هناك فصل قريب سمي حدا او رسما ناقصا

وهاهنا يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا مجملا لكلامه

وفيه مباحث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا

العرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على الكنه

او الامتياز عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما

وهيهنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد
يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز
الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت
المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساوات
الاشتراط على ان اللازم في ان لا يكون العرض العام معرفا

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ **فصل** في التصديقات القضية قول

فلذلك لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من
ذلك انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد
منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بانه
مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف
بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين
قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون
حيث جوزوا انه يكون التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا وبالعرض العام كتعريف الانسان
بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص
كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه
انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما
اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت
قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين معنى اللفظ من بين
المعاني المخزونة في الخاطر وليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما
في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** قول القول في عرف هذا

الفن

يحتمل الصدق والكذب فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فحملية موجبة أو سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم
به محمولا والدال على النسبة را
بطة وقد استعير لها هو متى

القضية بالمركب سواء كان ملفوظا أو معقولا فالتعريف يشمل
القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق الصدق هو المطابقة
للواقع والكذب هو اللامطابقة له وبهذا المعنى لا يتوقف معرفته
على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لأنه وضع ويعين
ليحكم عليه قوله محمولا لأنه أمر حمل على الموضوع قوله والدال على
النسبة أي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على
الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فإن الرابطة
حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة إشارة
إلى أن الرابطة أداة لدلالتها على النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي
وغير مستقل واعلم أن الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف
والقضية على الأول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد
استعير لها هو اعلم أن الرابطة تنقسم إلى زمانية تدل على
أن النسبة الحكمية بأحد الأزمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف
ذلك وذكر الفارابي أن الحكمة الفلسفية لما نقلت من لغة
اليونانية إلى العربية وجد القوم أن الرابطة الزمانية في لغة

الفلسفة مأخوذ من الفيلسوف وأصله فيلاسوفا بمعنى محب
الحكمة فالمراد بالحكمة الفلسفية الحكمة المنسوبة
إلى الجماعة المحبين لها

والشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة

العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجعلوها في تلك اللغة رابطة
غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع
كونها في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله
فقد يستعمل لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة
من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن
قائما او ما كان موجود شاعرا قوله والا فشرطية وان لم يكن الحكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم
بثبوت نسبة على تقدير اخرى او بنفي ذلك الثبوت او بما
فات بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية
متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية
في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف دائر بين النفي والاثبات
ولما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستغنى قوله
مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع

اي لا باعتبار النسبة ولا باعتبار المحمول

ولذا

وان لان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة متن

ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فسمي ما موضوعه

شخص شخصية وعلى هذا القياس في تحصيل التقسيم ان الموضوع

اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كاتب وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم

على نفس حقيقته الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني فاما ان

يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها

اولا يبين ذلك بل يهمل فالاولى شخصية والثانية طبيعية و

ثالثة محصورة والرابعة مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم

على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده

فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات

الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر سورا

اخذا من سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه

من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق

وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو

بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد

ونظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس و ليس كل

وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا في الماهية او مقدرا في الحقيقية او ذهنا فالذهنية متن

والتقسيم الثاني للحملية باعتبار وجوده

٤٨

وما ساواها قوله وتلازم الجزئية لعلم ان القضايا المعتبرة في

العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية

متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق

على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية وا

الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات

لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات

التي لا يحكم فيها على الاشخاص امثالها والطبيعية لا يبحث عنها في

العلوم اصلا لان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها

لا هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير

موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في

في المحصورات الاربع قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم

في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني

الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا

اما في الخارج اذ لا ثبوت للمعدوم فيه هناك او في الذهن فكذلك

ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها الى ثلاثة اقسام

والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر

المشاعر هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم

لان الحكم

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فتسمى معدولة والا فمحصلة متن

لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على
الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان
ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده
حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة
لا الممتنعة كافراد لا شيء وشريك الباري واما على الموضوع
الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل
ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف
في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليس لها
افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله وقد يجعل حرف السلب كلا
وليس او غيرهما مما اشار كرهما في معنى السلب قوله جزءا من جزء
اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول
وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله فتسمى معدولة لان
حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى

وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما بها البيان جهة فانه كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة

فضرورية مطلقة **متن**

كان معدولا عن معناه الاصلي فسمية القضية التي بهذا الحرف
جزءا من جزئها بعد ولذا تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي
لا يكون حرف السلب من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية
النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية
تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة
والدوام والامكان والامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية
الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية
بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فان القضية
حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة
عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة
المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا كذبت القضية كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان
كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في القضية
الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة

او ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بلا دوام ما دام الذات

موجودة فدائمة مطلقة قوله

الانفكاك عن الموضوع على احدى الجهات او وجب الاول انها ضرورية

ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا

شيء من الانسان بحجر بالضرورة فسمي القضية ضرورية مطلقة

لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت

الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فسمي مشروطة

عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية

اعم من المشروطة الخاصة الآتي الثالث انها ضرورية في وقت

معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين

الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع فسمي وقتية مطلقة

لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام

الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان

متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما

فسمي منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة

اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة

او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة **متن** ٥٧

والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك الشيء

عن الشيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة

للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية

عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي

اي بعدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع مادام ذات الموضوع

موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم

تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي

اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني

ثابتا لتلك الذات سميت القضية عرفية لان اهل العرف يفهمون

هذا المفهوم من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق

فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت مادام

كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله**

او بفعليتها اي بتحقق النسبة **قوله** فمطلقة عامة فالمطلقة العامة

هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة

وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم

اي عند عدم ذكر الجهة ... لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ عن النائم مادام نائما ...

او بلا ضرورة خلا فيها فهى ممكنة عامة فهذه بسائط ثلاث

تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك فى الجهات والعامة لكونها

اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية على ما سيجيء قوله اى يعلم

ضرورة الخ اذا كان الحكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة

فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعنى ان الكتابة

غير مستحيلة له يعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية

ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها

اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اى القضايا الثلاث

المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة

اما بسيطة وهى ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كالثمان

مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهى التى تكون حقيقتها التركيبة

من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثانى فيها مذكورا

بعبارة مستقلة سواء كان فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان

ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبى اى لا شيء

من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى المعنى قضيتان

اي المشروطة العامة والعرفية العامة اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ما

ممكنتان عامتان اي كلاهما لاتصاف بالامكان العام ولا شيء من

الانسان بكاتب بالامكان العام والفائدة في الايجاب والسلب

بالجزء الاول الذي هو اصل القضية وعلم انه ان القضية

المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام

او اللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة

قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة

المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة

فيكون نقيضها واقعة النسبة في زمان من الازمنة فيكون اشارة

الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله

المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام

نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما

اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب

ساكن

والوقتية والمنتشرة وقد تطلق بتقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

بمعنى ان القضيتان المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتي الوقتية والمنتشرة

قوله التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس

سالكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لم يقيدها الوقتية

وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين

المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسمها لفظ

اي الوقتية المطلقة اي المنتشرة المطلقة

الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

اي حيلولة الارض بينه وبين الشمس

الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي

المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من

اي وقت انبساط النفس

الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس

بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية هو ان

هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع

اي التقييد باللاضرورة الذاتية

موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب

في حاشية قوله ويعلم ضرورة اه

ضرورة الطرف المقابل للامر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة

اي المطلقة العامة

عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله تسمى الوجودية اللاضرورية لان

وهو كل انسان متنفس بالفعل

معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات

ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة

المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة

اى لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة

عامة وممكنة عامة لطرفيها موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام

(دوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام

الوصفي غير صحيح ضرورة منافاة اللادوام بحسب الوصف مع

بحسب الوصف لم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام

الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم فعلم انه لما

يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك

يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى

المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية

فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا

الاربع مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر ثلثة منها غير

صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة

غير معتبرة وعلم ايضا انه لا يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام

واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام

واللاضرورة الوصفيتين وهذا ان ايضا من الاحتمالات الصحيحة

وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة جانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة ولا معنى لتقييد الاعتبارات فتأمل قال

التي المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية

يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي

ولكن هذه الممكنات الثلث ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم

ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض

آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتطلع

التنبيه بما ذكرنا يتمكن من استخراج كلها تأمل قوله فتسمى الوجودية

اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو كل

انسان متنفس بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل

فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى

سالبة قوله بلا ضرورة جانب الموافق ايضا لانه حكم في الممكنة

العامة بلا ضرورة جانب المخالف فقط يحكم بلا ضرورة جانب

الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة

ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو الامكان للطرف الموافق

وسلب ضرورة الطرف الموافق امكان للطرف المقابل فيكون

الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب

هذه قضية مركبة من ممكنتين عامتين

بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة

الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية

اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله لان

وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

اللادوام في الاربع الاول وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة

عامة واللاضرورة في الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة

اشارة الى ممكنة عامة قوله مخالفتين الكيفية اي في الايجاب والسلب

تقولنا مخالفة للاصل في الكيف

وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة

في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة

امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فاذا كان

الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني

او بعض الافراد

ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني

يكون الحكم على بعض الافراد

قوله لما قيد بهما اي للقضية التي قيدت بهما اي

اي ما قيد بهما هو الجزء الاول

باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية

قوله

الضرورية المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر

المشروطة العامة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

الوقتية المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما

المنتشرة المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما

الدائمة المطلقة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لا شيء من الانسان بحجر

العرفية العامة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بوصفه كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

المطلقة العامة

وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالفعل ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل

الممكنة العامة

وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد

وهي اخص من الكل مطلقا من الدائمة والمشروطة ... والعرفية العامة والمطلقة والممكنة [illegible]

وهي اخص من وجه من الوقتية والمنتشرة المطلقة والدائمة ... واعم مطلقا من العرفية العامة [illegible]

وهي اخص من وجه من الدائمة والعرفية ... واعم مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة [illegible]

وهي اخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة لا دائما [illegible]

وهي اعم مطلقا من الممكنة العامة لا دائما [illegible]

ولهما اعم القضايا اذ كل قضية صدقت ... صدقت ممكنة عامة ولا عكس [illegible]

منه في الباب ... [illegible]

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما الخ "

المشروطة الخاصة

وهي الحكم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة او بالعكس والنسبة بينها وبين الدائمتين مباينة كلية واخص من المشروطة العامة مطلقا وكذا من الباقيات "

كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما الخ "

العرفية الخاصة

وهي اعم من المشروطة الخاصة ومباينة للدائمتين واعم من المشروطة من وجه واخص من العرفية العامة وهي الحكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة او من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة "

كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما "

المنتشرة

وهي اعم من الوقتية وتشترك مع القضايا الباقية في نسبة الوقتية وهي الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة وبالعكس "

كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما "

والوقتية

وهي اخص من الوجودية مطلقا ومن الاصلية من وجه ومباينة للدائمتين واعم من الفعليات من وجه واخص من المطلقة العامة وهي الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة وقتية وسالبة مطلقة عامة وبالعكس او من الوقتية السالبة والموجبة المطلقة العامة "

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة الخ "

الوجودية اللاضرورية

وهي اعم من الخاصيتين ومباينة للضروريه واعم من الدائمة من وجه وكذا من المشروطة والعرفية العامتين واخص من المطلقة العامة وهي الحكم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وتركيبها من موجبة وقضية سالبة ممكنة عامة وبالعكس باء سيالعيني والحسي

الوجودية اللادائمة

وهي اخص من الوجودية اللاضرورية وتعم من الاصلية من وجه وهي الحكم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة وبالعكس

الممكنة الخاصة

وهي اعم من الوجودية اللاضرورية واعم من الاصليتين وتباين الدائمتين واعم من العامتين وهي الحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانبين الموافق والمخالف وتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة

جدول الادلة للقضايا الخ

حرره محمد الراس "

فصل الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفيها لزومية إن كان ذلك الحكم لعلاقة وإلا فاتفاقية
ومنفصلة إن حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية ومن
الحمليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات وقد علمت أن الشرطية ما يتركب
من القضيتين أولاهما تسمى مقدما وثانيتهما تسمى تاليا

قوله على تقدير أخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين
أو مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن إنسانا متصلة
موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بأن الاتصال
لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بأنه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن
هناك اتصال أو كان لكن لا لعلاقة وأما الاتفاقية فهي ما حكم فيها
بمجرد الاتصال أو نفيه من غير أن يكون ذلك مستندا إلى العلاقة نحو كلما
كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا وليس البتة كلما كان الإنسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي أمر بسببه يستصحب
المقدم التالي كالعلية طلوع الشمس لوجود النهار وقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت
النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين أو مختلفتين فإن كان الحكم
بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وإن كان بسلب تنافيهما فهي
منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم

سواء كان بين الجزئين منافاة في الواقع او لم يكن — اي مدة هذه الثلثة التي كليها منفصلة — يعني انها عادية بين جزئيها

او صدقا فقط مانعة الجمع او كذبا فقط مانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي بينهما لذاتي الجزئين والا فاتفاقية متن ٦٠

يعني ان ذاتي الجزئين يقتضي التنافي — لان الواقع ليس يخلو عنا صدقهما شرح

فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا فيقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص وللثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق فالاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الخلو بالمعنى الاعم

قوله لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي للمقدم والتالي ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا لا المنافاة

مثال سالبة مانعة الجمع ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا

بين

ثم الحكم في الشرطية اما كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية قال

بين الزوجية والفردية لا عن خصوص المادة كالمنافات

بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا

وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما

بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق وفي

الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم

كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك

الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة

الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تتحقق الطبيعية هنا

قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها

وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة

مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضها غير معين

كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية

وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة

كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك

والاخيرمات وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والا
نفصال عن التمام متن

قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بل

سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله مهملة نحو اذا كان الشمس طالعة

فالنهار موجود قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال

عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان

قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما

قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار

لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا

كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما

بمتساويين او غير منقسم بهما قوله بان يكون احد الطرفين حملية

والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما

متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما ذكرنا

من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق

والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب

ولو قال مركب تام خبري يصح السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب لكان اولى

في التناقض

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف ٦٢

في الكم والكيف والجهة متن

"الايجاب والسلب"

ولا تبقى بالقضية الاخرى فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا

وقلت اذا كانت الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل

الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود

قوله اختلاف القضيتين اي قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون

بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا

قوله بحيث يلزم اه خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة

والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه

ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس

اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا

القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء

من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين

ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولابد من الاختلاف اي

يشترط في التناقض ان تكون احدى القضيتين موجبة والاخرى

سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق

نحو كل انسان ناطق وبعض الانسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس وبعض الانسان ليس بفرس

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة متن

هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
وامتنع ايراد نقيض بعض البسائط المشهورة

والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم
أيضا كما مر ثم اذا كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضرورتين
قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان
بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد
القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف
والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية
فقال قائل في شعر در تناقض هشت وحدت شرط دان • وحدت
موضوع ومحمول ومكان • وحدت شرط واضافه جزء وكل •
قوت وفعل است در آخر زمان • قوله والنقيض للضرورية الخ
اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة
الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب
كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب
هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب

مثل كل انسان حيوان بالضرورة ونقيضه بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام حاشية

مثل كل انسان حيوان ولبعض الانسان ليس بحيوان فان الضرورة

ونقيض

ولنقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم ضرورة الطرف
المقابل ورفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب
يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل
معتبر في القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة
العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف
من الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا للحكم فيه بضرورة
الجانب الموافق بحسب الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة

اي المتقيض للقضية المركبة المفهوم اه الذين للقضية المركبة

لا الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام
ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح مركب
ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف
العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العرفية
في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة
المطلقتين من البسائط لانه لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي
من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل
قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم
ان رفع المركب انما يكون برفع احد الجزئين لا على التعيين على سبيل
منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة
نقيض احد جزئيها لا على التعيين على سبيل منع الخلو فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

قضية

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام او لا ساكن واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما وانت تعلم ان الاطلاق يرد على حقائق المركبات ونقائض البسائط
تمكن من تحقيق التفاصيل قوله لكن في الجزئية بالنسبة
الى الافراد يرد بين تركيبه في احد نقيض المركبة الجزئية الترديد
بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد تكذب المركبة
الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب
كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة
الجزئية ان توضع افراد الموضوع لما امر فرقة ان نقيض الجزئية
هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من
تلك الافراد فيقال كل فرد من افراد الحيوان اما انسان
دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق المركب النقيض
وهو قضية كلية حملية مرددة المحمول يصدق له الاطلاق في فرد اى
افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان

بها الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق
على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من
التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على
الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل
لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقها
في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان
العكس موجبة وان سالبة فسالبة قوله انما تنعكس
جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية
نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الكلية
الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع
والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة
واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم
من الموضوع فلو عكس القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق
الاخص كليا على الاعم م فالعكس اللازم الصادق في جميع

م لا يصدق كل انسان حيوان ولا يصدق في هذا كل حيوان انسان والالزم ان يصدق الانسان الذي هو اخص على كل الحيوان الذي هو اعم وهو محال لصدق الاعم

المواد

فالسالبة المطلقة تنعكس كلية والالزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

جزئية واما بحسب الجهة ففي الموجبات تنعكس

المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال

في الشرطيات قوله لجواز عموم المحمول او التالي بيان للحصر الكلي

من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي قوله والالزم

الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق لا شيء من

الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه

وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر

انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء

عن نفسه فهذا المحال منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق

والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو

المط قوله عموم الموضوع وقد يصح سلب الاخص عن بعض الاعم

لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا نصدق بعض الحيوان

ليس بانسان ولا نصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم

مثلا نصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا نصدق

قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة

يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف

لانه يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال تقرير صورة القياس دائما كل انسان حيوان ودائما لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا ينتج لا شيء من الانسان بانسان وانما وهذا خلف محرره عارف

واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اى الضرورية والدائمة فلانه لما
صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض
الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما
لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء
من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله والعامتان
اى المشروطة العامة والعرفية العامة فلانه اذا صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض
متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب
مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هذا خلف قوله والخاصتان
اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان حينية مطلقة
مقيدة باللادوام لانه لما سبق الى الحينية المطلقة فلانه لما
صدق الخاصتان صدق العامتان وقد مر انه لما صدقت
العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان

صدق

صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض

الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ثم نضم الى الجزء الثاني

من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق

بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع

كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق

الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني

اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا

بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل

متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من

الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل

كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع

متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل

ونقول متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع

بتحرك الاصابع بالفعل وهذا بناء في النتيجة السالبة فيلزم من صدق
نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام
صادقا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا
الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
هذا خلف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع
على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبا
لفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأى الفارابي هو ان كل
ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم في العكس
وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان
وعند الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج
بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان
بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك
انه لا يلزم من صدق الاصل في صدق العكس مثلا اذا فرض ان

ذكر

ومن الـــوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض ماتن

مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صادق لا حمار بالفعل

مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو لا بعض مركوب زيد

بالفعل حمار بالامكان فالجهة لما اصلا مذهب الشيخ انه هو المتبادر

في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان

دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

مطلقة مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام

صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض

الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف

قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة

تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لا شيء

من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق

نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع

حين هو ساكن الاصابع هذا خلف قوله والخاصتان اي

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة

سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة
موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع
لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد
مر بيانه من انه لازم للعامتين والخاصتين واللازم
اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو دائما شيء
من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم
اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل
لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف
الشيخ في ذلك انه لادوام السالبة الكلية موجبة كلية وهي لا تنعكس
جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس
الاجزاء الى الاجزاء لا تشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات
الموجبة عاما فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة

بعان
اللادائمة

واما البيان في الظل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض مثل

مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها

فقد بان قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل

او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض

الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته واما

فتعين الثاني وهو نقيض العكس فثبت النقيض بالخلف فثبت

العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة

العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من

المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه تصدق

الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم

لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية

قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف

وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالاطلاق العام

لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف

وعلم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولاً مع مخالفة الكيف

فلو انعكس الاعم لكان العكس لازماً للاعم والاعم لازم للاخص و
لازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخص ايضاً وقد بيّنّا
عدم انعكاسها بالخلف واما امتناع عكس الجزئية لانها اعم من الكلية
والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم
لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي
الطرفين اه اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانياً من العكس
ونقيض الجزء الثاني جزءاً اولاً مع بقاء الصدق اي انه لو كان الاصل صادقاً
لكان العكس صادقاً ومع بقاء الكيف اي انه لو كان الاصل موجباً لكان
العكس موجباً وان كان سالباً كان العكس سالباً فقولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء
واما المتأخرون فقد قالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولاً
وعين الجزء الاول ثانياً مع مخالفة الكيف اي انه لو كان الاصل موجباً كان
العكس سالباً وبالعكس وبقاء الصدق فقولنا كل ج ب
ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم في
الاول ثانياً للعلم به ضمناً ولذا اعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس متن

لذكره سابقا فحينئذ لم يحتج المصنف في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا
ثم انه قال الشارح بان احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه
علية لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل القول
فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله
في المستوى يعني فكما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوى كنفسها
والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض
تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك السبع من الموجبات اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والباقي
تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى قوله وبالعكس
اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في العكس المستوى فكما ان الموجبة
في المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية
لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب
نقيض الاخص عن عين الاعم كليا فمثلا لا يصح لا شيء من الانسان بلا
حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان

والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الا العرفية الخاصة ٧٨

بالافتراض متن

لان لما الفرض وكذلك تجب الجبة الاثبات والعامتان تنعكس

حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجو

ديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين مما قيل

الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان يعني طلب المطالب المذكورة

في العكس المستوي لانه يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض النقض

اي مادة التخلف ههنا مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخا

صتين اي اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي

الا العرفية الخاصة فهو انه يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج

ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق دائما بعض

ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل

الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب لحكم

لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل فاما

هو التحقق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ود ليس

ج ليس ج مادام ب الا لانه في بعض اوقات كونه ب ويكون ب

في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا وجودا يثبت

طال وجد

كل واحد منهما في زمان الأصغر في الجملة وقد كان حكم الأصل انه ليس ما
دام ج ب هذا خلف فصدق ان بعض ب اعني ذلك البعض ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بلا ضرورية فافهم
واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى
العرفية الخاصة فهو انه يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج
ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د
فد ب بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل ايضا
للادوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم
للادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فكونه ليس ب
في بعض اوقات كونه ج دائم وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج
هذا خلف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بلا ضرورية فتأمل

فصل القياس قول مولف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر ٨٠

قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المولف اذ قد اعتبر في المولف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك السيد المحقق في حاشية الكشاف وهي فذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحد فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها ملفوظا ومعقولا وبقوله مولف من قضايا اخرج ما ليس كذلك لا المركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلانه المتبادر من القضايا المصرح والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ولانه المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء لاحتمال تخلف الظن بشيء آخر وبقوله لذاته خرج ما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساواة نحو أ مساو لب و ب مساو لج فانه يلزم منه ان أ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى قياسين وبلا هذه ليس من اقسام الموصل

اللزومية ومتى كذبت كما في
المصنفين فهو لم يخرج مطلقا عن القياس بقيد لذاته بل بالنظر الى النتيجة
الثانية ومن حصر الموصل الى التصديق في الاقسام الثلثة اعني القياس
والاستقراء والتمثيل لم يرد حصر الموصل مطلقا بل الموصل بالذات فلا يرد
الاشكال بقياس المساواة حيث اخرجوه عن القياس بقيد لذاته والظاهر انه
ليس شيء من الاستقراء والتمثيل مع انه موصل الى التصديق [illegible] اللطيف

بالذات

انما يستلزم بالذات النتيجة الاولى
بالنظر الى النتيجة الثانية
بالواسطة

بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و
مطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه
المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في
ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض
النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج
انه ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذ
كور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج
انه حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله
والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته
وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة
بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لم يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية
والصورية ومن هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني
لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي
اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات
الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع

سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما فالمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اصغر من المحمول في قلة افراده فيكون المحمول اكبر في كثرة افراده قوله والمكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها

(Interlinear glosses: اي شرطية ۔ اي حملية ۔ ۔۔ بالنظر الى الشرطي لكونه اقل افرادا منه ۔ من قبيل تسمية قليل الافراد باسم قليل الاجزاء ۔ وهو موضوع المطلوب ۔ وهو محمول المطلوب ۔ النتيجة ۔ لكونه عكس الاول)

(Marginal notes: م ۔ وانما قيد بقوله في الغالب لانه قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فانه ينتج منه ان كل انسان ناطق فهما متساويان ۔ محي الدين ۔ م ۔ والخصوص انما يكون بحسب قلة اجزاء الجسم والكم بحسب قلة الجزئيات والعموم بحسب كثرة الجزئيات وهنا بقلة الاجزاء لانه تشبيه قلة الافراد بقلة الاجزاء ۔ محي الدين ۔ م ۔ اي فلا يرد ان الشكل الاول الذي هو الاصل فيها اولى بالتقديم ويمكن ان يراد بالتوسط التوسط في الذهن ۔ هو ۔ ولذا يحتاج الى اعمال النظر بخلاف الاول فانه بديهي يجوز الاستغناء عنه ۔ م ۔ لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ۔ محي الدين)

أي الموجبة الكلية والجزئية الصغرى ، أي الكبرى ، أي الجزئية والكلية ، أي الكبرى ، أي الكلية والجزئية ، موجبة أو سالبة

ليتعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر وذلك لأن الحكم في الكبرى
إيجابا كان أو سلبا إنما هو على ما ثبت له الأوسط بالفعل بناء على مذهب
الشيخ ولو لم يحكم في الصغرى بأن الأصغر ثبت له الأوسط بالفعل
لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج
الأصغر في الأوسط فيلزم من الحكم على الأوسط الحكم على الأصغر
وذلك لأن الأوسط محمول على الأصغر ويجوز أن يكون المحمول
أعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الأوسط لاحتمل أن
يكون الأصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على
ذلك البعض الحكم على الأصغر لا إيجابا ولا سلبا كقولك كل إنسان حيوان وبعض
الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه
للغاية أي تنتج هذه الشروط أن تنتج الصغرى الكلية والموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الأول يكون النتيجة موجبة
كلية وفي الثاني موجبة جزئية وأن تنتج الصغريان الموجبتان مع السالبة
الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وأمثلة الكل
واضحة قوله الموجبتان أي تنتج الكلية والجزئية قوله السالبتين أي تنتج

إنما كانت للغاية دون التعليل لأنه وجود العلة سبب لوجود المعلول ومتقدم عليه فلو كان الإنتاج علة للشرائط لكان وجوده سابقا ومتقدما عليها مع أن الأمر بالعكس وهذا هو التوجيه الجيد بالقبول وفائدة في توجيهه فما الأنسب أن يقصد من دون المعقول محل ارتقى اه

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ، كل جسم مؤلف وبعض الجسم حادث فبعض الجسم حادث ، كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم ، فبعض الجسم ليس بقديم

هذا جدول الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة
الى ان انتاج هذا الشكل للضروب الاربع بين بخلاف انتاج سائر الا
شكال النتائجها بما سيجئ تفصيلها قوله وفي الثالث اختلاف فيهما اي
يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية المقدمتين في السلب والايجاب
وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة
والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان لكان
الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب وهو الاختلاف
ودليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم
من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبتين لما كان
الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منها السالبة
لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى

المباين

 مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او مع كبرى مشروطة ينتج الكليتان سالبة

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	عقيم	عقيم	منتج	منتج
موجبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

اى يشترط فى الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق

والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله

مع دوام الصغرى اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران احدهما

موجب اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية مطلقتين

واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التى تنعكس سوالبها لا من

التسع التى لا تنعكس سوالبها والثانى ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة

لا تستعمل فى هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى وتكون الممكنة كبرى

او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة

ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة

وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الثانى

انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب المختصر قوله ينتج

الكليتان اى الضرب المنتج فى هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب

الكبرى الموجبة الكلية فى الصغريين السالبتين الجزئية والكلية

وضرب الكبرى الكلية السالبة فى الصغريين الموجبتين فالضرب

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة مثال

الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء

من آ ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو

لا شيء من ج ب وكل آ ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من

ج آ واليه اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب

الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو

بعض ج ب ولا شيء من آ ب والضرب الرابع من صغرى سالبة

جزئية وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل آ ب والنتيجة

فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس آ واليه اشار المصنف بقوله

والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف ينتجان

سالبة جزئية

في الشرايط قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لنتايج

النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه

صغرى وكبرى القياس لكلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى

وهذا جار في الضروب كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول

لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث

لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها اما الاخران فكبريهما

٨٧ وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما

موجبة لا تنعكس لان الموجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع

ان صغريها ايضا سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث انه

تنعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً ثم تعكس بعكس الترتيب يعني

بجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً اولاً وينتج

نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس

الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب

الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها ولكن الاول والثالث

فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه

سالبة جزئية لا تنعكس لها اصلا ولو فرض انعكاسها لا يكون

الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم

في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل لا يتعدى

فلم يتعد الى الاصغر الذي هو الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او

الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة

ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية

احديهما لانه لو كانتا كلتاهما جزئيتين لجاز ان يكون

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية متن

الاشكال الشكل الثالث

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج ج ز	منتج ج ز	[illegible]	[illegible]
موجبة جزئية	منتج ج ز	عقيم	[illegible]	[illegible]
سالبة كلية	منتج س ز	منتج س ز	[illegible]	[illegible]
سالبة جزئية	منتج س ز	عقيم	[illegible]	[illegible]

لان الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا ينطبق على البعض المحكوم عليه بالانسانية حتى يكون الحكم على الاصغر فيه محذوف لا يعرف

البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الا اصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق الانسان فرس قوله

ايجاب الصغرى وكلية احدهما الموجبتان اى الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرط المذكورة

اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع

وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة او

اى موجبة جزئية او سالبة جزئية السالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية

اثنتان لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة

اى الموجبة الجزئية للايجاب فاولها المركبة من موجبتين كليتين نحو كل ج

صهال انسان ناطق حيوان ناطق ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركبة من موجبة

تقول بعض الحيوان ابيض وكل حيوان جسم ينتج بعض الابيض جسم

جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والاخير اشار المصنف

الجزئية والكلية

بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية

او الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة

تقول كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل ينتج بعض الحيوان صاهل

كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى الثالث بقوله او

بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس

منتجا

مع اشتراط ايجاب الصغرى صدق ثمانية لانه المدول واشتراط كلية احدهما صدق ضربين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية صغرى شرح شمسية

لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص للاعم او سلبه عنه

الاول

 مع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

اللهم الا الاول فتامل واما المنتج للسلب فاولها المركب من

موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية

واليهما اشار المصنف بقوله ومع السالبة الكلية اي ينتج الموجبتان مع

السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية قال

المصنف او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف

وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى

القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى فا

يجري في الضروب كلها واما بعكس الكبرى الصغرى ليرجع الى الشكل

الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما هو في الاول والثاني والرابع

والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليصير

شكلا اولا لينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث

يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون

الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير

قوله وفي الرابع اي الشرط لانتاج شكل الرابع بحسب الكم والكيف احد

هذا جدول الشكل الرابع

صغريات / كبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	عقيم	منتج	منتج
موجبة جزئية	منتج	عقيم	منتج	عقيم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	منتج	عقيم	عقيم	عقيم

الأمرين إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وإما اختلاف

المقدمتين في الكيف مع كلية إحداهما وذلك لأنه لولا أحدهما لزم إما

(كليتين أو جزئيتين أو إحداهما كلية والأخرى جزئية)

كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين مع كون الصغرى جزئية أو

(بأن يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية وبالعكس)

تكونان مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف

(أي عدم الانتاج وهو مأخوذ من قوله في ويجعل منه ولده) (أي عقيما أي يجعله)

وهو دليل العقم أما على الأول فلأن الحق في قولنا لا شيء من الحجر بإنسان

(أي كل إنسان ناطق)

ولا شيء من الناطق بحجر هو الإيجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر لكان

(أي لا شيء من الإنسان بفرس)

الحق السلب وأما على الثاني فلأنا إذا قلنا بعض الحيوان إنسان

(أي كل إنسان ناطق) (تبدل بالكبرى)

وكل ناطق حيوان لكان الحق الإيجاب ولو قلنا كل فرس صهال

(أي لا شيء من الإنسان بفرس)

لكان الحق السلب وأما على الثالث فلأن الحق في قولنا بعض الحيوان

(أي بعض الإنسان جسم) (كالحجر)

إنسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الإيجاب ولو قلنا بعض

(أي بعض الإنسان ليس بحجر) (أي تبدل بالكبرى)

الحجر ليس بحيوان لكان الحق السلب ثم إن المصنف لم يتعرض لبيان

(أي الضرورة أو الدوام) (الرابع)

شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل

(حتى سقط بعضهم عن درجة الاعتبار)

لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض أيضا لبيان النتائج الاختلاطات

الحاصلة من الموجهات في شيء من الأشكال الأربعة لطول الكلام

فيها وتفصيلها موكول إلى المطولات من هذا الفن

لينتج للموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية

قوله لينتج الموجبة اى الضروب للنتيجة في هذا الشكل بحسب الشرطية

السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات

الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم

الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية

وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية

فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين

والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

ينتجان موجبة جزئية والبواقى للنتيجة في السلب تنتج سالبة

جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة

كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف

مسامحة حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب

الجزئي فقط وليس كذلك لما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية

لكان اولى والتفصيل ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول

موجبتان كليتان الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى

كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق
الناطق انسان وبعض ابن آدم

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين متن

موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى

موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية

كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب

الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع

فيما يجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة

ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة

الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث

والرابع والخامس دون البواقي وخالف المصنف في بيانه في

السادس بعضهم وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما

يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك

قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا

لان لا تنعكس السالبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين دون

البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول وذلك لا

يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس

الى السالبة

 او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى **وضابطة** شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر **متن**

السالبة الكلية كما في الرابع والخامس لا غير **قوله** ام بالرد وذلك لا يجري

لان الاختلاف شرط في الشكل الثاني

الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى

يكون عكسها

قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا اذ

انعكس السالبة الجزئية لا غير **قوله** بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث

لان ايجاب الصغرى شرط في الشكل الثالث لنا

يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى

او كلية احدهما شرط في الشكل الثالث

او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لا يتم للاوليين في هذا الشكل

فقد يجري ذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع

ان يجعل احدهما الاصل

ايضا اذ [illegible] انعكس السالبة الجزئية دون الموجبة **قوله** وضابطة

شرائط الاربعة اي الامور التي اذا اعتبرت كان القياس فيه اذا حملت كانا

من عطف السبب على المسبب اي منتج وهي كذلك الاصغر

منتجا وشتملا على الشرائط السابقة ضرورة **قوله** انه لابد اما في

انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية

اذ ربما يجتمعان في الضرب الثالث

عنه الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كما في الكبرى في

الشكل الاول ولا ملاقاته في الشكل الثالث ولا الصغرى

من موجبة كليتين من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى

في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط

ايجاباً على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول وثانياً بان يحمل الا
صغر على الاوسط ايجاباً بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في
صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي
الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه
الضروب بعينه قوله او حمله على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على الا
كبر ايجاباً فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في
كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع
فان الضربين الاولين قد اندرجا تحت الاول من الترديد الثاني
فهذا نفيه على سبيل منع الخلو لا الاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط
انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل
الرابع فاحفظ واعلم انه لو نقل او للاكبر اي او مع ملاقاته للاكبر
فيه لكان اصح لان الملاقاة يشمل الوضع والحمل لا تقدم فيلزم
كون القياس المؤتلف على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية
مع صغرى سالبة مطلقة ويلزم ايضا كون القياس المؤتلف على
هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مطلقة

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف ومع منافات نسبة وصف الاوسط لا وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر متن

احدى المقدمتين منتجا وقد تنبه ذلك على بعض الفحول

فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر بما هو الامر الثاني من الا مور الذين ذكرنا اولا انه لابد في انتاج القياس من احدهما

وحاصله كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف

المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في

الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع وقد يشتمل

الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا جعلنا الترديد الاول

على منع الخلو وقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكم

والكيف والجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت

شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافات الخ

قوله مع منافات يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني

اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط

منسوبا محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني لابد في انتاجه

من شرط ثالث وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول في

الصغرى الى وصف الاكبر [illegible] في الكبرى لنسبة وصف الاوسط

الى الموضوع [illegible]

صفة الاكبر

المحمول كذلك الذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان
يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع
هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة
دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة
فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها
دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى
اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان فيهما حكما على حدة
سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى
الكبرى بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات
والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن بعضه
بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب
وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين

شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص الضرورة وكذا
اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى
الممكنتين فانه لو امكن صدق وصف الاوسط على ذات الاصغر بفعلية
السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى
ضرورية او مشروطة اذ لو امكن ثبوت وصف الاوسط
لذات الاصغر بامكان الايجاب تحقق ثبوت وصف الاوسط
لا وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر
واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات مادامت موجودة
كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم للوصف
والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر فاذا انتفى مع الشرطين
على ما مر المنافاة احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة
المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا
الكبرى مما ينعكس سالبته لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة

لان الكبرى في تكون احدى القضايا التسع المطلقة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة من البسايط والوصفيتان والممكنة الخاصة من المركبات والوقتية اخص منها

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين

الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت
معين لا دائما او لعله لكن الوقت غير او فات الوصف العنواني
فاذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين جامع منها
ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون
الصغرى ممكنة لان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او
الوقتية ولا منافاة بين اطلاق الايجاب وبين دوام السلب مادام
الذات موجودة ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة لان اخص
الصغريات المشروطة او الدائمة ولا منافاة بين اطلاق الايجاب وبين ضرورة
السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب مادام الذات
قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه العجيب مما تفردت به
بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء سواء السبيل وهو حسبي
ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء

قوله من

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

قوله او منفصلة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج هذا اما يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد فيه يعني لا بد في تلك الاقسام من تشارك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع الرابع

دائما او لا بالضرورة بخلاف الحمليات ... الفقر

هو الرابع في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام بحسب الروابط
والمزوب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين
قوله الاستثناء القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه
بمادته وهيئته ابداً يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية لتستثني
فيها احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج الجزء الآخر او نقيضه
فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثناء اربعة وضع كل ورفع
كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المصنف ان
الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم
ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي
ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز كون اللازم
اعم ولا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم
انتفائه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية
واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية
منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع

اجتماعهما

وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع كل الا لمانعة الجمع ورفعه لمانعة الخلو وقد تختص باسم قياس الخلف وهو ما

اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل واحد وضع الآخر لعدم امتناع الخلو
بينهما واما مانعة الخلو فبالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع
الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع
المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد قوله لمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر
فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله لمانعة الخلو نحو اما ان يكون لا شجرا او
لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد
تختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق
نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فلو
بعد واقعا الامر فيه مندرجة في مباحث العكوس الاتية وهذا القسم
من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على
تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه

فينتج رفع كل منها وضع الآخر لامتناع الخلو ولا ينتج وضع كل منها رفع الآخر لعدم امتناع الجمع بينهما

ونتج وضع كل منها رفع الآخر ورفع كل منها وضع الآخر

يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو حصر في الاستثنائي واقترانه مركب

القياس الاستثنائي ... او يقصد قياس الخلف بالقياس الاستثنائي ...

الذي يقصد في اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومقابله القياس المستقيم ... نقيض المطلوب ... بيان الملازمة ... نقيضه ... يسمى بالخلف

اي في دليله الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين

احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي

هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال

ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت

المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يقتصر بان الشرطية يعني قولنا

كلما ثبت نقيضه ثبت محال الدليل فتسمية القياس كذا قال المحقق

في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه انه محلل

الخلف بما لابد منه في كل قياس خلف وقد نبه عليه فافهم قوله

الاستقراء تفحص الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لانه الاستدلال

اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال

كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال

الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل

فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه

واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واخيه

اي الامام محمد الغزالي

اي السعد التفتازاني

احمد

تفسير الاستقراء

اي تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح

فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي

فلا يندرج تحت الحجة ولان الباعث على هذا المسامحة هو الاشارة

الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليست على سبيل الارتجال

بل على سبيل النقل وههنا وجه اخر يجيء ان شاء الله الجليل في تحقيق

التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة

الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق

الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات

حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان يشتمل على الحكم الجزئي

والكلي لكنها بحسب الظاهر اللائق في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء

الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام

فيتصفح فيه حال الجزئيات باسرها فهو يرجع الى القياس

المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق

حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان

حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر

والتمثيل بيانه مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان

الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفنا

من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن لانه من الجائز ان يكون

من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما

نسمع في التمساح ولا يمتنع ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن

انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك انه

ينتج اليقين لبعض اليقين كما اذا قيل بعض الحيوان فرس وكل

انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا

كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة

المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ

ليس فيه توهم صحة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يحتمل

الحكم الجزئي والكلي كما ذكرنا قوله والتمثيل بيانه مشاركة جزئي لآخر

في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول والعبارة

الاخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت

في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام

وعلة حرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي الباذيات

تأمل فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه

وقد عرفت النكتة في التأمل في تعريف الاستقراء ونقول ههنا

لان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية

الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو

التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه

والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني

بالمقايسة وهذا لما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما

سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء

والتمثيل عن المشهور في المذكور فما لهذا التأمل فهل هو الا كذا

على ما قررناه قوله والعمدة في طريقي الدوران والترديد اعلم انه لا بد

في التمثيل من مقدمات الاول ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية

ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف

موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات

الثلاث ينتقل الذهن الى ان الحكم ثابت في الفرع ايضا وهو المطلوب

من التمثيل ثم العلة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل قبيل

واما الاشكال في الثانية وبيانها بالطرق مبطلة فمفصلها في

كتب اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح

العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا

حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا الدوران علامة

كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني

الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتصفح اولا

اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك

ثم يبطل ثانيا علية كل منها حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد

من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر

اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص

او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن

الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي

ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية

اي بمثل ما ذكر في الاتخاذ من العنب بان يقال كل واحد من الميعان واللون والطعم والرائحة المخصوصات ليست علة الحرمة لوجوده في عصير العنب بدون الحرمة فتعين الاسكار لعلية الحرمة وحده محشي

في وجود الشيء والشرط المساوي هو الخارج الغير المؤثر

قوله القياس أي القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
إلى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار
المادة إلى الصناعات الخمس البرهان والخطابة والشعر
والمغالطة والجدل ويسمى السفسطة ايضا لانه مقدماته اما ان
تفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل والثاني
الشعر والاول اما ان تفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة
والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه
عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا
فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم
سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة
واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية
بخلاف غيره من الاقسام فانه يكفي في كون القياس مغالطة
ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم
انه لا يكون فيها اما مواد دون منها كالشعريات والاوليات بالادون
فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدلا بل

من اليقينيات م

قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم

المطابق الثابت فباعتبار التصديق يخرج الشك والوهم و

التخييل وسائر التصورات وبقيد [redacted] الجزم يخرج الظن وبالمطابقة

الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم القطعيات اليقينية اما بديهيات

او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل

فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها

والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان

القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم

والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على

واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا فالثاني المشاهدات وتنقسم

الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والمشاهدات بالحس

الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة

بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك

والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني

اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادئ الى المطا

ط: اعتقاد المقلد لانه وان كان اعتقادا جازما لكن ... يمكن زواله او يجوز ان يزول اعتقاده بتشكيك المشكك

او لا يستعمل

في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا

فانى متن

اولا يستعمل فالاول هو الحدسيات والثاني ان لا الحكم فيه حاصلا باخبار
جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات والثالث ان لا يكون
كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم
بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة واما الباطنة فكقولك ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات
كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه لواسطة لا تغيب عن الذهن
عند ملاحظة الطرفين فهذا الحكم وهي الانقسام بمتساويين قوله
ثم انه لما كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة
لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة
ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان
مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا

واما جدلي يتألف من المشهودات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات م

متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى

برهانا لميا لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن وسطه في

الثبوت ايضا يعني لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية والسلبية في الواقع

وفي نفس الامر فالبرهان يسمى برهانا انيا حيث لم يدل الا على انية الحكم

وتحققه في الواقع دون علته في الواقع سواء كان الوسط معلولا

للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد

متعفن الاخلاط وقد يختص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا

للحكم لانه ليس علته بل يكونان معلولي ثالث وهذا لم يختص باسم

الدليل لا اتصال هذه الحمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الحمى

تشتد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان

للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق قوله من المشهودات هي القضايا

التي تطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء طا

كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي

سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم اخر على

سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد

وهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة

بين الشيئين اظهارا للصواب حنفيه

كالاولياء

والمظنونات واما شعري فيتألف من المخيلات واما سفسطي فيتألف من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة قال

للاولياء والحكماء **قوله** والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما

راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام

بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي قضايا لا يذعن

بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن بها سجع

ووزن كما هو المتعارف الآن ازداد تأثيرا **قوله** واما سفسطي منسوب

الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا سطا لفظ

يونانية بمعنى الحكمة المموهة والمدلسة **قوله** من الوهميات هي القضايا

التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كقولنا كل موجود

متحيز **قوله** والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة

الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره

المنطقيون في الصناعات الخمس قضاء بحق ما اصطلحوا في ابوابها مع نكتة

من الشرائط ومطولاتها في الاقترانيات الشرطية موكولة الى الجلاوي في

بمطالعة كتب القدماء كما في شفاء العليل ونجاة الغليل **قوله**

اجزاء العلوم اي كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها

ما يبحث فيه عن خواصه والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع المباحث

قوله خاتمة جعل اجزاء العلوم خاتمة للمنطق لكونه تتمة وتكملة له لاشتماله على بيان اجزائه او لكونه متعلقا بجميع العلوم نافعا فيها لا المنطق فقط

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي اما تصورات او تصديقات م

العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني المسائل

التي يقع فيها البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون

بديهية محتاجة الى التنبيه كما مر جوابه وقوله تطلب في العلم اي القسمين

واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة

الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بنا على ما هو الغالب او بان المراد بالبرهان

ما يشمل التنبيه الثالث ما يبنى عليه المسائل اما تصورات الحدود

فهي المبادي التصديقية بالقضايا المأخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي

التصورية والثانية هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا

اشكال فهو انه جعل الموضوع من اجزاء العلوم اما انه يريد

به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق

بموضوعيته فالاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء

للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من

المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع

فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول

فنقول انه نفس الموضوع ولا نسلم اندراجه في المسائل كلية لان الاعتناء

من حيث

من حيث ان المقصد من العلم معرفة احواله والبحث عنه على جزء على حدة او

يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل

المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشيته المطالع

المسائل هي المحمولات المثبتة بالدلائل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول

المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا لو

كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة الى الموضوعات لوجب على سائر موضوعات

المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة فلا يتم على الثاني فيقال

ان تعريف الموضوع وابتنائه لان منه جاء المبادي التصورية لكن يعد

جزء على حدة لمزيد الاعتناء به لما سبق واما على الثالث فيقال على ما

او يقال بانه على التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية

لا ينقل على الشيخ شيء فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف

منها قياسات العلم لا يصح على ذلك العلامة في شرح المطالع وايده

بكلام الشيخ ايضا وح فقول المصنف تنبني عليها قياسات العلم تعريف

وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوع لما

توقف عليه الشروع على وجه البصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة

اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها واما التصديقات فهي مقدمات بينة او ماخوذة تبنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي
قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منها ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

مباحث العلم وتميزها عما ليس منه على حدة من العلم ما يحتاج وهذا العلم

قوله واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله

واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله مقدمات

بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او

مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية

اذا اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها

مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة

يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس

الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل

طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او

مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط

في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي

كقوله كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان

لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل قوله امور خارجة عنها

اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات

مثال ما يكون زاويتا جنبيه قائمتين هذا | قائمة | قائمة

ومثال ما يكون مساويتان لهما | حادة | منفرجة

والاول

نعم موضوعات هذا الفن فانها الفلسفة من حيث انه يوصل الى المطلوب
تصوري وهو الحد المركب من الجنس والفصل
والبيان او الحد الناقص والرسم التام والناقص الادنى
ومن غير ذلك والعلم التصديقي من حيث انه موصل
الى المطلوب التصديقي وهو الحجة المركبة من القضايا عمليات او
شرطيات ابن محمد

والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول واذا
جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل في الحمل ولو اكتفى المصنف
بالمحمول لكفى ولو وجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو يوجب
الظن لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا
وبالذات اي بلا واسطة في العروض ولا يشمل العارض
بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا والذي اوله
بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها
سواء كان المحمول فيها الذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء
لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في
شرح الرسالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب
الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها
واليه نظر الكلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق قد صرح
اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها
من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام
وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك

(ان الرفع اعم من الفاعل لما في المبتدا والخبر
لكن لا ذاتيا اذ من حيث العموم عن
موضوع العلم وهو الكلمة والكلام)

وقد يقال المبادي لما يبتدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع لوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف

العلم وبيان غايته وموضوعه قال

فقد ... متحرك على الاستدارة لم يجب ان لا يكون اعم من موضوع العلم

وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل وقوله

في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة

الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما في ارجاع المحمولات الخاصة

بالمفهوم المردد والاستاذ صرح بالاعتبار الثاني فعلم اعتبار

الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد

يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم

وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبتدأ

به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم

فيكون المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض

الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا

عن العلم فيكون ما يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة وفي

مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد

والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان

يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف

فن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري

وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الكتاب والسنة

عربية واما الاحكام فان المراد تصورها ليمكن في اثباتها ونفيها كما ... منه

فرق لصحة ارجاع جميع المحمولات العامة الى الاعراض الذاتية بالقيود المخصصة لما يجعلت محمولات لم

يجوز ان يكون محمول موضوع العلم ومحمول موضوع المسئلة لكونها اعم منها ويجعل مخصصين بها بالقيود الزائدة المخصصة محمد علي

التزمت عادة المتقدمين بذكرها في اوائل كتبهم قبل الشروع في المقصد

وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلب عبثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات

او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل

لان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة

غائية والا يسمى فائدة ومنفعة قالوا افعال الله تعالى لا تعلل

بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فلما مقصود

المصنف ان القدماء كانوا يذكرونه في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا

على تدوين اللغة الاول لهذا العلم ثم لمصنفيه بما يشتمل

عليه من منفعة ومصلحة تعمل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا

العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد

عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهي العصمة

فتذكر قوله الثالث السمة العلامة وكان المقصود هنا

الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان

النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات

وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق

له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على

اى من اليقينيات والظنيات او من النظريات او العمليات او الشرعيات او غيرها ليطلب بها المتعلم ما يليق به من المسائل المطلوبة له

العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تحصيل النطق حتى كأنه هو وأما
اسم مكان لأن هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية
اشارة اجمالية الى تفصيله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشأن في مبادي الحال من معرفة
حال الاقوال بمراتب الرجال وأما المحققون فيعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام
الله المتعال ولا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال وهذا و
محقق قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم المعظم ارسطو
دونها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق
انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفة
من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ودونها واحكمها وفصلها
ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها
بعد ما ضاعت كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي سينا شكر الله
مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى صنف هو من
اصناف العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية

السادس انه في اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة اى الترتيب ليطلب في كل باب

لا يبحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان
فهذه الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس يبحث
الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى
التصور والتصديق وان عممنا الاعيان من التعريف
المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو قسم من الحكمة
النظرية الباحثة عن احوال ما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا ثم هل
هو في اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروعها الالهيات و
المقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في اى مرتبة هو كما يقال
ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم
الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله
انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم
العربية للانتفاع من كون التدوين باللغة العربية قوله
القسمة اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال
ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اى الكليات

ومنها بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب ما يليق به
ولا يضيع وقته في تحصيل مطالب ... ابو الفتح

ما يليق به ... ما
والعلم انما هو الاعيان اى الموجودات العينية اى الموجودات ...
فهو عبارة عن العلم باحوال الموجودات العينية على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
فالحكمة علم باحوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ... والتي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
... الحكمة النظرية ... العملية ...
قوله المنطق ... الحكمة النظرية
اى ... في احوال المعقولات الثانية التي ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا
عما يفتقر في وجوده الى المادة والطبيعة
تهذيب الاخلاق عبارة عن العلم باعتبار ... الاخلاق
اى العلوم العربية كالنحو والصرف
في ... اى مرتبة هو ... بحسب الاعتبار ...

المنطق الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس

اي الاستقرائي والتمثيل

واجزاؤه الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة

الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مباحث الالفاظ

اي بحث الكتاب

بابا آخر فصارت ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني ان يقال

اي التقسيم

ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق

وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة

في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول

في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث التصديقات

والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام

اي على سبعة ابواب — اي في المقدمة الثانية في الامور العامة

وهو مرتب على كذا ابوابا الاول في كذا الخ وكما قال في ا

الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهكذا

اي قسم الكتاب

النظام شائع كثير قل ما يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية

من كتب المتقدمين والمتأخرين

اي الطرق المذكورة في المقام لعموم نفعها في العلوم

اي مختلفة واختلفت ذلك الا — فضبطها — اي مذكوره لعمومه — بمثلها

وقد اضطرب كلام الشراح ههنا وما ذكره هو الموافق

اي في بيان الانحاء التعليمية

لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع

اي كتب القوم المتتبعة فيه اضافة الصفة الى الموصوف

[illegible]

قوله

قوله وهو التقسيم لان المراد به ما هو تركيب القياس لنفسه و
فلان ذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية
ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على
(لان التغير لانه حمل التغير على العالم بلا واسطة)
الطرفين بواسطة او بغيرها وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين
(لان الاثر ثبت فانه حمل الحادث على العالم بواسطة)
او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو
موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول
(كما اذا كان المطلوب لا شيء من الانسان)
او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول
(كما اذا كان المطلوب بعض الحيوان ناطق)
لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية
والكيفية كما في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا
(اي بكتب المقدمات اصح)
المعنى بقوله اعني التكثير من فوق اي من النتيجة لانها المقصد
الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع
كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على

جميع ما سلب ع

الهيئة المنطقية لتناهل المركب اعتماداً على الفطن العالم
بالقواعد المنطقية فاذا اردت ان تعرف انه على اي شكل
الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصّل المطلوب
وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك
المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة
للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب
ليتميز عندك الصغرى من الكبرى لان ذلك الجزء ان
كان محكوماً عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوماً به فهي
الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر
من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات الاربع
فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز لك
الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركباً فاعمل
بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المطلوب
والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في
التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس

والله اعلم

والتحديد اى فصل الحد والبرهان اى الطريق الا الوقوف على الحق والعمل به

والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا

مشتركا بينهما فقد تم القياس ويبقى لك المقدمات

والاشكال والنتيجة وقوله وهو عكسه اى عكس

المقدمات الا فوق وهو النتيجة لامو وصله قوله

والتحديد اى فصل الحد يعنى ان المراد بالتحديد باب

اخذ الحد ولكن المراد المعرف مطلقا للاشيا وذلك بان

يقال اذا اردت تعريف شي فلا بد ان تضع ذلك الشي

وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز

الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له وما

يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس

كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فتميز عنك

الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب

اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط

المذكورة في باب المعرف قوله اى الطريق الا الوقوف

على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا

اى الطريق الى الوقوف على الحق فقط انه لا ثانى له الخ ويعم الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علماً عملياً

لان يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان

تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الاقيسة

الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها من النظريات المتفرعة عنها مفعول تستعمل

بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى عطف على تستعمل

التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات

او المسلمات او المشبهات ولا تذعن بشىء اى لا تجزم بمجرد

حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى اى حسن الظن بمن الخ

مضيق الخطابة مصدر ميمى ولا ترتبط بربقة التقليد العقدة من العقد

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر

الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته

ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع لو يذكرون اى لم يذكرون

الا ما سوى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق اى الاستقراء والتمثيل والقياس المركب ونحوه

القياس واما التحديد فانه ان يذكر

فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى المطلق اى اللفظ الى الا الامر الثامن فيه لطافة

قوله وهذا بالمقاصد اشبه فمعناه ان الثامن من الرؤوس الثمانية اشبه بالمقاصد منه بالمبادى فينبغى ان يذكر فيما يذكر فيه المقاصد لا فى المبادى التصورية والتصديقية فان ذكره قبل الشروع فى المقاصد تنبيه على انه علم من المبادى قطعا ويحتمل ان يكون معناه ان الاعتناء بالتعليم اشبه بالمقاصد منه بالمبادى فينبغى ان يكون اهم منها وادق فالاولى فى ذلك والله اعلم بالصواب وارجع واعتمد باسلوب الحق ليعلم ما تم بيانه والسمع ويوضحه ببركة واصحابه وعلى حبيبه الصلاة عليه وسلم والصلوة والسلام على ذلك

وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل
جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا
بفضله وجوده سعادة الدارين بحرمة محمد وآ
له واصحابه فرغ من تأليفه الفقير الى عفو ربه
الغني نجم بن شهاب الملقب بعبد الله بلغه
ما يتمناه وجعل اخرته خيرا من دنياه
آمين آمين

قد رفع القلم راسه لحمد الله من تحرير الحاشية
الموسومة باسم مولفه عبد الله اليزدي بيد اضعف
العباد واحوجهم الى الله محمد عارف بن الحاج
محمد سعيد المادري غفر لهما ولابويهما اللهم
في اليوم الثالث عشر من شهر مولد خير خلق
الله سنة الف ومائتين وستة
وسبعين من هجرة حبيب الله
عليه افضل الصلوة
والسلام
اللهم
م

[illegible]

ومات الشافعي لسبه يدري ثم سبكر ثم رحمه الله كمغ في فصل مولانا علي

وخوع الشكر فيه انه اعلم

مد كتب بحر الحروف على كتابه بكونه وادي

على ما فيه من المسائل

ع و ع لا د د هو ااا غ